



لجنة القانون الدولي

الدورة السبعون

نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه
وجنيف، ٢ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨

حماية الغلاف الجوي

نصوص وعناوين مشاريع المبادئ التوجيهية والديباجة التي اعتمدها لجنة
الصياغة في القراءة الأولى

الديباجة

وإذ تدرك أن الغلاف الجوي أساسي لاستمرار الحياة على الأرض، ولصحة البشر
ورفاههم، وللنظم الإيكولوجية المائية والبرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن انتقال وانتشار المواد المسببة للتلوث والتدهور عملية تحدث في
الغلاف الجوي،

وإذ تلاحظ التفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات،

وإذ تسلّم بالتالي بأن حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره شاغل
ملح للمجتمع الدولي ككل،

وإذ تدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تدرك أيضاً، على وجه التحديد، الحالة الخاصة للمناطق الساحلية الواطئة والدول
الجزرية الصغيرة النامية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر،

وإذ تلاحظ أن مصالح أجيال البشرية المقبلة في حفظ نوعية الغلاف الجوي في الأجل
الطويل ينبغي أن تؤخذ كلياً في الاعتبار،

وإذ تشير إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه لا ينبغي أن تتعارض مع المفاوضات
السياسية ذات الصلة، بما فيها المفاوضات المتعلقة بتغير المناخ، ونفاد الأوزون، والتلوث الجوي



البعيد المدى عبر الحدود، وأنها لا تسعى أيضاً إلى "سد" الثغرات في أنظمة المعاهدات أو فرض قواعد أو مبادئ قانونية على أنظمة المعاهدات الحالية مما لا تتضمنه هذه الأنظمة بالفعل،

المبدأ التوجيهي ١ استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه،

- (أ) "الغلاف الجوي" يعني الغلاف الغازي المحيط بالأرض؛
- (ب) "تلوث الغلاف الجوي" يعني تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إدخال أو إطلاق مواد في الغلاف الجوي تسهم في وقوع آثار ضارة تمتد خارج دولة المنشأ ومن شأنها أن تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر؛
- (ج) "تدهور الغلاف الجوي" يعني تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تغيير لأحوال الغلاف الجوي تنجم عنه آثار ضارة ذات شأن قد تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر.

المبدأ التوجيهي ٢ نطاق المبادئ التوجيهية

- ١- تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره.
- ٢- لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه المسائل المتعلقة بمبدأ تغريم الملوّث، ومبدأ التحوط، والمسؤوليات المشتركة رغم تباينها، ومسؤولية الدول ورعاياها، ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما يشمل حقوق الملكية الفكرية، ولا تخل بها.
- ٣- لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه مواد معينة موضع مفاوضات بين الدول مثل الكربون الأسود، وأوزون طبقة التروبوسفير، ومواد أخرى ثنائية التأثير.
- ٤- ليس في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه ما يؤثر على المركز القانوني للمجال الجوي بموجب القانون الدولي أو بالمسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعيين حدوده.

المبدأ التوجيهي ٣ الالتزام بحماية الغلاف الجوي

يقع على عاتق الدول الالتزام بحماية الغلاف الجوي عن طريق توخي العناية الواجبة في اتخاذ التدابير الملائمة، وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة، بغرض درء تلوث الغلاف الجوي وتدهوره أو خفضهما أو السيطرة عليهما.

المبدأ التوجيهي ٤ تقييم الأثر البيئي

يقع على عاتق الدول الالتزام بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي الذي تخلفه الأنشطة المقترحة داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، والتي يرجح أن تتسبب في آثار سلبية كبيرة على الغلاف الجوي من حيث تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره.

المبدأ التوجيهي ٥ الاستخدام المستدام للغلاف الجوي

١ - بالنظر إلى أن الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة، ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة.

٢ - يشمل الاستخدام المستدام للغلاف الجوي ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الغلاف الجوي.

المبدأ التوجيهي ٦ الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي

ينبغي استخدام الغلاف الجوي بطريقة منصفة ومعقولة، بما يراعي مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

المبدأ التوجيهي ٧ التعديل الواسع النطاق والمتعمد للغلاف الجوي

ينبغي توخي الحيط والحذر عند القيام بأنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتعمداً، رهناً بأي قواعد منطبقة من قواعد القانون الدولي.

المبدأ التوجيهي ٨ [٥]^(١) التعاون الدولي

١ - الدول ملزمة بالتعاون، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره.

٢ - ينبغي أن تتعاون الدول على زيادة تعزيز المعارف العلمية المتصلة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وقد يشمل التعاون تبادل المعلومات والرصد المشترك.

(١) أعيد تقييم مشروع المبدأ التوجيهي في الدورة الثامنة والستين للجنة. ويرد التقييم الأصلي بين معقوفتين.

المبدأ التوجيهي ٩ الترابط بين القواعد ذات الصلة

١- ينبغي، قدر الإمكان، أن تُحدّد وتُفسّر وتُطبّق قواعد القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك في جملة أمور قواعد القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة، تماشياً مع مبدأي الموازنة والتكامل النظامي، وحرصاً على تجنب التنازع. وينبغي أن يكون ذلك وفقاً للقواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بما في ذلك المادتان ٣٠ و ٣١(٣)(ج)، ومبادئ القانون الدولي العربي وقواعده.

٢- ينبغي أن تسعى الدول، قدر الإمكان، إلى التنسيق عند وضع قواعد جديدة للقانون الدولي تتصل بحماية الغلاف الجوي وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

٣- ينبغي عند تطبيق الفقرتين ١ و ٢ إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً لتلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وقد تشمل هذه الفئات فيما تشمله، الشعوب الأصلية، وشعوب أقل البلدان نمواً، وشعوب المناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر.

المبدأ التوجيهي ١٠ التنفيذ

١- يمكن أن يتخذ التنفيذ الوطني لما ينص عليه القانون الدولي من التزامات متصلة بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بما في ذلك الالتزامات المشار إليها في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه، شكل إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية، وإجراءات أخرى.

٢- ينبغي أن تسعى الدول إلى إنفاذ التوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه.

المبدأ التوجيهي ١١ الامتثال

١- يتعين على الدول أن تتقيد، بحسن نية، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بوسائل تشمل الامتثال للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقات ذات الصلة التي هي أطراف فيها.

٢- تحقيقاً للامتثال، يمكن أن تُتبع، حسب الاقتضاء، إجراءات التيسير أو الإنفاذ، عملاً بالاتفاقات ذات الصلة:

(أ) يمكن أن تشمل إجراءات التيسير تقديم المساعدة إلى الدول، في حالات عدم الامتثال، بطريقة شفافة وغير اتهامية وغير عقابية، لضمان امتثال الدول المعنية لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، مع مراعاة قدراتها وظروفها الخاصة؛

(ب) يمكن أن تشمل إجراءات الإنفاذ إصدار تحذير بعدم الامتثال، وإسقاط الحقوق والامتيازات المكفولة بموجب الاتفاقات ذات الصلة، وأشكالاً أخرى من تدابير الإنفاذ.

المبدأ التوجيهي ١٢ تسوية المنازعات

١- المنازعات بين الدول فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره تُسوّى بالوسائل السلمية.

٢- بالنظر إلى احتمال انطواء تلك المنازعات على وقائع كثيرة وغلبة الطابع العلمي عليها، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للاستعانة بالخبراء التقنيين والعلميين.